الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ23888ـدد

جلسة: 2016 /09/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ في حق الحق العام بتاريخ 07 نوفمبر 2014 .

ضد المتهم: "م.غ".

طعنا منه في الحكم الجناحي عـ261ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم التابعة لها بتاريخ 31 أكتوبر 2014.

والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان الأمن الوطني بـ بتاريخ 2014/03/28 تحت عدد 654 المتمم لمحضر استمرار المكان عدد 467 بتاريخ 2014/03/27 أنه وبتاريخه وعند قيام الدورية الأمنية بحملة لصالح الأمن العام وعلى مستوى بـ لاحظوا تواجد مجموعة من الأنفار وبتوجه الدورية إليهم لاذوا بالفرار فعثر الأعوان بمكان تواجدهم عدد 15 كرتونة جعة ملآنة علبا يبلغ عددها 360 علبة ودراجة نارية نوع "ي." كما أمكن لهم القبض على المظنون فيه "م.غ" وهو بحالة سكر، وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث أجاب المتهم "م." بالإنكار التام لما نسب إليها مؤكدا بأن قوارير الجعة الواقع حجزها تابعة للمدعو "ك." شهر "م." ولا تخصه بالمرة نافيا بيعه الخمر خلسة.

وحيث تعذر سماع المظنون فيه "ك." والذي اتضح وأنه يدعى "م.غ" لتحصنه بالفرار.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المظنون فيهما "م.غ" و"م.غ" على ناحية لمقاضاتهما من أجل الاتجارفي المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة حمل سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد بسلاح طبق الفصل 3 من القانون المؤرخ في حق "م.غ" وغيابيا في حق "م.غ" بتاريخ 2014/04/16 تحت عدد 629 بسجن المتهم "م.ع" مدة 03 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه،واستصفاء المحجوز المتمثل في علب الجعة وابقاء الدراجة النارية على ذمة صاحبها المدة القانونية وبعدم سماع الدعوى في حق "م.غ"..

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المشار إليه في مواجهة المتهم "م.غ" ، قضت المحكمة الابتدائية بـ الحكم الوارد نصه بالطالع.

فتعقبه وكيل الجمهورية بها ناعيا عليه ما يلي:

ضعف التعليل وخرق القانون:

قولا بأن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون لما قضت بتبرئة ساحة المتهم المعقب ضده الآن من أجل ضرورة أنه تم حجز علب الجعة بحضور المتهم الذي كان متواجدا بمكان الواقعة وهو ما يجعل الحكم المنتقد خارقا للقانون ومحرفا للوقائع، طالبا لأجل ذلك النقض مع الإحالة.

.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون:

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة اجتهاد المحكمة في تقدير الأدلة والقرائن المعروضة عليها وما اعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت يدخل ضمن السلطة التقديرية المطلقة لمحكمة الأصل بشرط التعليل السليم.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار تعليل الأحكام وتسبيها من الأمور الأساسية الواجب توفرها لصحة الأحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها استنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي انتهى إليها الحكم إعمالا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد، أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه فقد أحسن تطبيق القانون ضرورة أنه ولئن تم حجز كمية هامة من المشروبات الكحولية بمكان تواجد المتهم إلا أنه لم تثبت ملكيته لها أو انصراف نيته للاتجار فيها فضلا على عدم وجود مشتري للبضاعة المحجوزة يضاف إلى ذلك تأكيد باحث البداية فرار جملة من الأنفار عند حلول الدورية بالبطحاء الأمر الذي يكون معه ما نحته محكمة القرار المنتقد منطويا على حسن تقدير لمحتويات الملف ومنبنيا على اجتهاد صائب في تقدير الوقائع ولا مجال بالتالي لنقض الاجتهاد بالاجتهاد فتعين لأجل ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 28 سبتمبر 2016 عن مجلس الدائرة التاسعة (09) برئاسة السيّد و عضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد .

وحرر في تاريخه